

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات ؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يحصل مقابل خدمة إطفاء من الطائرات المستخدمة لبناء القاهرة الجوى والموانئ الجوية التابعة للشركة المصرية للمطارات عند تزويدها بالوقود أثناء وجود ركاب عليها بواقع ٢٠ دولاراً عن الطائرة الثقيلة و ١٠ دولارات عن الطائرة المتوسطة وذلك إذا طلب قائد الطائرة هذه الخدمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

احمد شفيق